الناس بالرجال عبد العزيز بن قطن وليس هو هو قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله عمر فصمت اذ كان كالموقوف في امره ثم جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث ابن لهيعة

السكة هي بكسر السين اي الطريق والله اعلم

حديث انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وسببه كما في ابي داود عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل قوله لبابة بتخفيف الموحدتين بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل عندها وينزل اليها ولد لها من العباس الفضل وقثم وعبد الله وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن وفيها يقول عبد الله ابن يزيد الهلالي

ما انجبت نجيبة من محل ... في حبل بعله اوسهل
كصبية من بطن ام الفضل ... اكرم نها من كهلة وكهل
عم النبي المصطفى ذي الفضل ... وخاتم الرسل وخير الرسل

وهؤلاء الاولاد الستة نيابعدت قبورهم فعبيد الله بالطايف وعبيد الله بالمدينة والفضل بالشام ومعبد بافريقيه وقثم بسمرقند وعبد الرحمن

قوله البس ثوبا بفتح الموحدة اي غير هذا الذي عليك وفيه نزع اللباس اذا اصابته النجاسة لاسيما ان كانت رطبة وذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الفرق بين الذكر والانثى من جهة المعنى وفي احدها ان بولها اخف والصق بالمحل والثاني ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث قال النسيخ تقي الدين ذكر بعضهم ان بول الصبي يجب في محل واحد وبول الانثى يجب منتشرا فاحتيج الى صب الماء في مواضع متعددة وفرق ايضا بان بوله ارق من بولها فلا يلبث بالمحل لصوق بولها والمراد من النضح غلبة الماء بلا سيلان مع عمومه للمحل قال الدميري ولهذا الحديث قصة ذكرها الحاكم والنسائي وغيرهما وهي ان ام الفضل دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني رايت حلما منكرا شديدا الليلة قال وما هو قالت انه شديد قال وما هو قالت رايت كان قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة ان شاء الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم جاءت من الفاقة فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالدمع قال فقلت يا رسول الله بابي وامي مالك قال

اتاني

اتاني جبريل فاخبرني ان امتي ستقتل ابني هذا فقلت هذا فقال نعم واتاني بتربة من تربته حمراء والله اعلم

حديث انما يقيم من اذن تقدم معناه في ان اخا صداء اي هو اذن والله اعلم

حديث انما يكفيك من جمع المال خادم الخ اوله وتمامه كما في الترمذي عن ابي وايل قال اتى معاوية الى ابي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال يا خال ما يشتكيك اوجع يشتكي او حرص على الدنيا زاد ابن ماجة فقد ذهب صفوها قال كلا لاولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا لم اجد بدا من اتباعه قال انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد جمعت انتهى

قوله يشتكي بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها هاء مكسورة وزاي مرفوع وكاف قال في الدر كامله اي يعلك زاد في الاصل يقال شكيز وشيز نهموتا وزواشاره عدده واصله المشاز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة انتهى والله اعلم

حديث انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة قال في القاموس والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال كل خالص محرر وحريرة التي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل فارسي معرب قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حكي على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء وعلى التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واختلف في علة تحريم الحرير على رايين مشهورين احدهما الفخر والخيلاء والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون سمات الرجال وتحمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سيمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام لا اكره لباس اللولو الا للادب فانه زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في حبسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف واختلف في لبسه في الاخرة كما سياتي في لبس الحرير وفي بين شرب الخمر وقال شيخ شيوخنا وحاصل امر الاثم ان الفعل المذكور مقتضي للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وكذا الولد سرابط ذلك وكذا الشفاعة من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين والله اعلم

حديث انا بنو النضر الله هذه الامة بضعيفها الحسنيا الكلام عليه في ما تنمرون والله اعلم

حديث انه ليغان على قلبي الخ قال النووي قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يغشى القلب قال القاضي قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)